

قانون الموانئ العام

الباب الاول

أنظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

٢٦ درجة ٢٣ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالاً . و خط طول ٤٨ درجة ٠٠
دقيقة ٢٤ ثانية شرقاً) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٢٠
دقيقة .. ثانية شمالاً ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٠ حتى رأس
شرج الواقع على (خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية
شمالاً وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة .. ثانية شرقاً .

١٠ - مراقب المركب :

يقصد به الشخص المعين للإشراف على حركة جميع البوارح
والراكب ضمن حدود الميناء ولتزويده وبيانه جميع الوسائل اللازمة
لتسهيل الملاحة .

١١ - المرشد :

يقصد به كل شخص لديه المام خاص باللوشم المحلية تعينه
الميناء لمساعدته رياضته البوارح في قيادة سواحلهم ضمن حدود الميناء
أو ارسانها وأعلانها .

١٢ - الباحسورة أو المركب :

يقصد بها وتشمل جميع السفن المدنية والتجارية التي تزيد
حمولتها الإجمالية المسجلة عن ١٥٠ طناً .

١٣ - السفن :

يقصد بها وتشمل جميع القوارب المصنوعة من الخشب - إلخ ،
أكانت تسير بالمحركات أو الشراع أو بآلات دفع وتستعمل لتسيد
الأسماك أو لنقل البضائع .

١٤ - الأئرقت أو القوارب :

تعني وتشمل جميع الدووب والجرارات ومواعين التربيع
والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والراسفة العائمة ونحوها
من العائمات .

١٥ - الربان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البوارح أو السفن أو الزوارق
فأنه يعني قائد السفينة أو المسؤول عن الإشراف عليها آنذاك .

١٦ - إيلان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البوارح أو السفن أو الزوارق
أو القوارب فإنه يتحمل الشريك أو المترسّف بالباخرة أو
غيرها من المالكين المتنفسين .

١٧ - الوكيل :

يعني أي شخص أو أشخاص معينين من قبل شركة الملاحة أو
ريان السفينة أو مالكها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستاجر :

يعني أي شخص أو أشخاص يدون اسمه أو اسماؤهم في
اتفاقية استئجار السفينة بوصفه أو بوصفهم قد استأجروها طيلة
مدة اقامتها في الكويت وتشمل أيضاً وكيله أو وكلائهم الرسمي في
الكونغرس .

قانون الموانئ العام

الباب الاول

أنظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي أن لا يضر شيء من هذه الأنظمة بما يليه ما :

١. - الأنظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر

ب - أنظمة الحجر الصحي الدولية

ج - قوانين الملاحة المحيطة

٤ - يقتضي أن لا يضر شيء من هذه الأنظمة بما يليه ما ينشره
من مسؤوليته عن إمداداته أو إقامة تهمة انتقام .

٥ - لا يضر مفعول هذه الأنظمة على السفن المعرفة في الباب
الثاني من هذه الأنظمة إلا فيما يخص بتنقلاتها ورسوها ضمن
حدود الميناء وما يتمتع بتغليف وتحميم المواد الخطرة .

أنظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

٤ - الميناء :

يقصد بهذا التعبير الأشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين
خولوا الصلاحية للقيام بأعمال الميناء .

٥ - رصيف الشويخ :

ويقصد بذلك أرصفة الميناء في الشويخ ، ويشمل الرصيف
المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البوارح بجانبه لتغليف وتحميم
البضائع .

٦ - الشنادة المعمورة :

ويقصد بها القناة المائية فيما بين المنسق الخارجي وبرسبون
الشويخ التي جرى حفرها وتأهيلها . مسافة الافتراض من الرصيف .

٧ - رئيس الميناء :

ويقصد به صاحب السلطة على جميع الأعمال المتعلقة بالميناء .

٨ - مدير الميناء :

ويقصد به الشخص المعين لإدارة أعمال وأوجه نشاط الميناء
ويشمل ذلك مساعديه أو موظفيه في حدود ما هو مخول أو ينطوي إلى
هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه .

٩ - حدود الميناء :

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنفذة المالية الواقعه ضمن
خط يمتد في الاتجاه (. . .) من رأس المجوز الواقع على خط عرض

١٩ - متعهد عمل تفريغ الباخر (ستيفدور) :

يعنى أي شخص أو اشخاص توافق عليهم دارة الميناء بتقديم عمل مدربين مع مرافق أعمال من ذوى الخبرة للعمل في الباخرة لتحميل وتفريغ حمولتها .

٢٠ - وسائل الميناء :

تعنى جميع التسهيلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل الباخر بصورة تuala .

٢١ - مرافق الميناء :

تعنى ذلك رصيف أو مترافق أو مرفق مخصص لتفريغ أو تفريغ تخزين أو ساحة أو متنقل أو مكان تستعمله أو تشرف عليه إدارة .

٢٢ - مواطن التفريغ :

تشمل جميع زوارق النزيل التي تسير بقوة المدارات والدواب والابوام وغيرها من المعدات التي تستعملها الميناء في نقل الحمولة .

٢٣ - الحمولة الخطيرة :

تعنى وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذه الانظمة وما يضاف إليها من مواد بين حين وآخر المطالبي سفن على القوارب بجانب الباخرة .



٢٤ - طبيب صحة الميناء :

يعنى طبيب الصحة المسؤول عن الصحة والامور الطبية الأخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

المنظمة ميناء الكويت

الأنظمة المتعلقة بحركة الباخر داخل منطقة المينا

الباب الثالث

٢٥ - تستطيع الباخر القادمة ان تدخل حدود منطقة المينا وإن ترسو في المرسى الواقع إلى الشمال من رأس العجوزة دون الاستئانة بالمرشدين .

٢٦ - على كل باخرة تدخل منطقة المينا ان ترسو في أحد المراكب المرتدة والمدرجة أدناه والمعدة لتسهيل حركة الباخر وتتربيتها وتحمليها من قبل عمال المينا وتصلح جميع هذه المراكب للباخر التي يبلغ طولها الإجمالي ٥٠٠ قدم فقط .

* المرسي المرتبة ٢ و ٣ و ٤ للباخر ذات سعة مشابك ربط .
* المرسي المرتبة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للمسفن ذات ٨ مشابك ربطة وتوسيع خارطة الاريالية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسافات الصحيحة لل نقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي المينا الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرفق من ٢٩ بشأن المراسي المرتبة من ١ إلى ٨ لتحديد عمق الماء بالقدمان والحد الأعلى لانفصال الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسافات بالأمتار .

الأغراض المشار إليها علماً مربعاً أزرق اللون في النهار ومباحاً أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل .

٤٥ — لمراقب المراها أن يقوم باعداد الجرارات اللازمة لمحبّ البوادر داخل أو خارج أو ضمن القناة المحفورة اذا استوجب ذلك .

٤٦ — لا يسمح لایة باخرة او سفينة او قارب ان تربط مراقبها بأحد المصانع او المعاملات المرشدة الموضوعة لتسهيل الملاحة .

٤٧ — لا يجوز لایة باخرة ان ترسو داخل الشابة المحفورة اذا في الحالات الاضطرارية حيث يجب عليها ان ترفع في الجزء الامامي منها وبشكل واضح للرؤبة :

٤٨ — نسراً — كرتين سوداءين او جسمين اخرين لا يقل قطر كل منهما عن ٢ قدماً ولا يقل البعد بينهما عن ٦ اقدام .

٤٩ — مباحثين من اللون الاحمر احدهما فوق الآخر عمودياً الا في الحالات الاضطرارية — ان ترسو في الطريق التي تسير فيها عن مسافة لا تقل عن ميلين .

٤٥ — لا يجوز للسفن سواء اكانت تسير بالحركات او بالشرع — لا تقل المسافة بينهما عن ٦ اقدام ويحيط يكن روبيتها من جميع الجهات البوادر التجارية وانما عليها ان ترسو في المتناظر المخصصة لها او ان ترتبط في المراسي المخصصة للرسو بجانب الرصيف لها .

٤٦ — ٤٩ — يمنع ايجاد او اعداد مرايس ضمن حدود الميد؛ للبوادر او القوارب المستعملة للاغراض التجارية او الشامة بالزهوة او غير ذلك من الاغراض بدون موافقة الميناء .

٤٧ — على البوادر الراسية ان تكون مجهزة بسلم مسود مناسب لمن يسرع ب بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطرفه الامامي بحبيل يصل الى سفح البحر .

٤٨ — لا يجوز طرح المواد المستعملة لمعنى وزان噸 من — بالاستثناء الماء النظيف — في البحر داخل منطقة الميناء ، كما لا يجوز ابعاد شغ الماء القذر او التربت منها كان نوعها داخل حدود الميناء .

٤٩ — على السفينة التي تحتاج الى مساعدة في حالات الطوارئ ، ان تসفر خمس مغارات ملولية وتتبعها بخمس سفرات تمهيره دين س تخبر محطة اشارة الميناء بما هي المساعدة المطلوبة .

الباب الرابع

الأنظمة الخاصة بالبوادر الراسية على رصيف الشويخ

٤٢ — يجب على ريان كل باخرة اشعار مراقب المراها او المرشد او كلبيها عما اذا كانت الباخرة معبأة بخلل او عطب قبل الرسو او الاقلاع .

٤٣ — يعتبر ريان الباخرة مسؤولاً عن تأمين رسو بالشريط البحري الراسيف ويقوم مراقب المراها او المرشد بتقديم المساعدة الازمة ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من اضرار انتهاء عملية الرسو او الاقلاع .

٤٤ — على الباخرة التي تدخل او تعبر القناة المحفورة ان تذهب ، مرتبطة بها لتكلرنا جاهزتين للامتناع نوراً .

٤٦ — تكون الباخرة الراسية على رصيف الشويخ تحت مسؤولية ربها او مالكتها ويترتب على هذا الربش او المالك تأمين ما يلي :

١ — وجود سلم مامون ومناسب للنزول الى الرصيف على ان يكون مضاء اضياء كافية خلال ساعات الليل .

٢ — عدم قذف اي شيء من المواد من على الباخرة الى البحر او على الرصيف .

٣ — عدم القيام بآية اصلاحات في الات الباخرة ما يمنع الباخرة من التحرك بقوه محركاتها الخاصة الا بعد الحصول على ادنى سابق من مدير الميناء .

٤ — تأمين وجود ضابط مراقبة او حارس على ظهر السفينة للالشراف على سلم الصعود للباخرة والقيام بمحالنته حال الرسو والارتباط والتقييم بتنبيطيها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد والجزر وفي حالة الاصماع يكون الربان او المالك مسؤولاً عن تل شرر يتبع من جراء مخالفته ذلك .

٥ — تأمين سفلية جميع انباب التفريغ من الباخرة في الجهة المواجهة للرصيف اتفاً انباب السوانح على الرصيف او الامتناع عن استعمال هذه الانباب طيلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف .

الباب الخامس

mesferlaw.com

أنظمة تتبع بنقريغ وتحميل البضائع

نمن حدود الميناء

٤٧ — على مستاجر الباخرة او الوكيل اشعار مدير الميناء خليباً بموعد يسول الباخرة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على الاقل .

٤٨ — اذا لم تكن مدة الاشعار بموعد وصول الباخرة كافية فلن الميناء ان يجري ترتيب تفريغ حمولتها قبل انتساع ٢٤ ساعة على استلام الاشعار بفتح النظر عن الرقت لدى ودللت فيه الباخرة .

٤٩ — يجب على ريان الباخرة او مالكتها ان يسلم الى مدير الميناء نسخة كاملة ومحبحة من مانفيست الحمولة الواردة الى الكويت قبل ان يسمح لباخرته بذلك حمولتها استعداداً للتنزيل اذا رأى مدير الميناء غير ذلك .

٥٠ — تبدأ البوادر البريد البريية حمولتها على اساس الاستهلاك من البضائع الواردة الى الكويت ٤٠٠ مل متر مائياً مائية في التنزيل .

وتعلى اسبقية خاسدة ايضاً حسب موافقة الميناء بين حين واحد لبوادر البريد البريية التي لا تتبلواز حمولتها ٦٠٠ مل متر مائي من البضائع الواردة الى الكويت . ويكون قرار مدير الميناء بمنع الاولوية بالتنزيل وموعده بداية العمل في ذلك ملبياً . وفي حالة ارداد الميناء بالباخرة التي تحمل بضائع متباينة منه يسمح لها بتنزيل حمولتها منتها دون الاستعانت بوسائل الميناء وذلك باستعمال المراكب الخاصة وتنزيل الدخوله خارج سرافق الميناء بتد

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥٤ — يعتبر ربان الباحرة او مالكها المسؤول المباشر عن سلوك وتصرف بحاته مليلة مدة اقامته في الكويت وعن ضرورة التقييد بشدة ببراءة قوانين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمخدرات والخمور او اي مشروب مسكر اخر .

٥٥ — على ربان الباحرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصریح بالسفر موقع من مدير المبناه .

٥٦ — يعتبر ربان الباحرة ومالكها مسؤولين بالتسامن او كل على حدته عن كل ما تحدثه باختراقهم او مستخدميه من اسرار من اي من اعمال او ممتلكات المبناه ولدبير المبناه الحق في اعتراض مثل هذه الباحرة ضمن حدود المبناه الى ان تقدم الضمانته لزمرة عن قيمة الاضرار الحاصلة .

٥٧ — يقدم المبناه الوسائل والعمال اللازمين لتسليم الحمولة النازلة من الباحرة ولدبير المبناه الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسائل من اية باخرة برى ان العمل عليها يسرى ببطء غير طبيعي او لغير ذلك من الاسباب المعتولة .

٥٨ — في حالة وجود وسائط المبناه وعمالها على اهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباحرة بناء على مطلب وكيلها او مستأجرها نتم بقى هؤلا دون عمل لمدة ساعتين او اقل او على الملك او المستأجر ان يدفع الاجور المقررة في حمل الرسم والاجر ما اذا كانت مدة العمل من اجله من العمل الناتجة عن شرطها لا يهم طلاق للريان او الملك او المستأجر علها فيتحقق لمدير المبناه ان ام بالتنازل عن مثل هذه الاجور .

٥٩ — لا يجوز تنزيل الحمولة من الباحرة الا تحت اشراف ومرافقة رسانها او فرقها مسؤولة عن كل اضرارها . ويعتبر الريان او الملك مسؤولا عن كل خسارة او تلف يحدث نتيجة لتنزيل البضائع من فوق ذراع الماء او ببراءة غير مناسبة او باهمل .

٦٠ — لا يجوز لربان الباحرة او مالكيها او متبعدي تصریح البضائع او وسائلهم او مستخدميه سواء في حال التحميل او التفريغ استعمال او التصرف باستعمال اي حبل او بكرة رفع او غير ذلك من اجهزة الرفع اذا كانت بالالية او ضعيفة او غير مناسبة لاي سبب من الاسباب لرفع او تنزيل الحمولة . ويحق لدبير المبناه في اي وقت ان يقوم بفحص مثل هذه الحال والبكرات والاجهزه وأن منع استعمالها اذا ما رأى عدم صلاحيتها .

٦١ — لا يتحمل المبناه اية مسؤولية او تبعة عن توقيف او تأخير الباخر الداولة الى المبناه او الباقية فيه او الخارج منه او اي تأخير يحصل في تفريغ شحنات الباخر او ما يتعلق بدفع اجر الشحن عن بضاعة لم تشحن او في تسبيل او تفريغ البضائع او غير ذلك من الاسباب الخارجية عن ملائتها .

٦٢ — على ربان او مالك الباحرة ان يبرز اي سجل او وثيقة او مستند يتعلق بحمولة باخرته عندما او اذا طلب اليه مدير المبناه ابرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبقة الاصannel من خارطة تستيف البضائع في عنابر الباحرة تبين كمية البضائع المحوودة في كل عنبر وتحمل ملامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

والأخشاب، والطوب والبلاط وما شاكل ذلك من المواد والأدوات يجب علامتها على شريطة أن لا تكون هذه المواد قد ازلت من البواخرة مختلطة ببعضها البعض .

٢ - تفرز البضائع المكونة من السكر أو الإرز وغيرها من البهتان العباء في الأكياس وتنسف بموجب العلامات الرئيسية المنسوبة على الأكياس ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستهلك هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل البواخرة أو ملّاح المال - حسبما تكون الحال - مسؤولاً عن دفع الاجور الإنسانية التي تترتب على عملية فرز البضاة .

٣ - عندما يستلم الميناء البضائع المفرغة من البواخرة ويجد نسخة في سليمها إلى أصحاب البضاة الحقيقيين نظراً لوجود نسخ في الوسف أو في العلامات الفارقة فإنها تستهلك مثل هذه البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة البواخرة ويكون المالك أو الوكيل مسؤولاً عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تبليغها لأصحاب البضاة .

٤ - يحتفظ مدير الميناء بحق رفض تسليم جزء من شحنة القنبلان الحديدية أو المولاذية أو الكالايب أو الانابيب أو أمثالها من المواد والأدوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس البواخرة .

٥ - إذا ازلت بعض الرزم - المرسلة إلى الكويت في ميناء [اللهجافي Mesfer عالي](#)  من سماتها أو الملاذية أو الكالايب أو الانابيب أو أمثالها ان يعيدها إلى الكويت على حساب تلك البواخرة وإن سليمها إلى الميناء .

٦ - يسلم الميناء البضائع إلى أصحاب البضاة أو ممثليهم عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل البواخرة على البضاعة المعده من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجور المستحقة عليها وإبراز بینة من الجمارك تبرر سليمها اليهم .

٧ - إن البضائع التي يقدم المستوردون أسماءاً لا يسلمها ولا ينقلونها من مخازن الميناء تبقى في أماكنها على مسؤوليتها أصحابها .

٨ - يصرح لربان البواخرة بتسليم الرزم المحتوية على أشياء ثمينة كالذهب والمجوهرات والجاجة الكريمة وأمثالها من الأقمشة الفالية - درجة ١ هو مدرج في مانفيست السفينة - إلى صاحب البضاعة مباشرة على شريطة أن تكون المعاملات البرمكية المتبادلة قد استوفيت وتم الحصول على تذكرة تقويس من مدير الميناء كمسند يصرح أيضاً بتسليم المواد السرية العطب والمبردة إلى المسؤولين مباشرة بموجب ترتيبات مماثلة ومن التحذير أن يتم أشغال مدير الميناء قبل إزال حمولة المخزن بعسورة خاسرة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة على أن يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارتفاعات والكمية وتفاصيل البضاعة .

٩ - يحق للميناء أن تطلب من البواخرة تقديم كل مساعدة ممكنة من حيث استعمال المدات الخاصة والمناسبة اللازمة لتنزيل الحمولة السريعة أو السريعة العطب وذلك لخزان ومسؤولها سالمة إلى المخازن .

١٠ - على ربان البواخرة التي تصل حاملة مواد متجمدة وبسبعين قابلة للاشتغال أو الاحتراق السريع أو غيرها من الحمولة

الخطرة أن يشر مدیر الميناء بذلك نور ومرله ذاكراً نوع البضاة وكليتها ومكان تخزينها ووجهة إزالتها . وعلى مثل هذه البواخرة أن ترفع خلال النهار علماً مربعاً أحمر اللون على جبال المساري وهي الليل ضوءاً أحمر اللون يثبت في نفس المكان وأن تنتهي بتعريف مثل هذه الجولة عندما يطلب إليها الميناء ذلك وعلى الكمية التي ي يريد لها .

١١ - لا يجوز شحن أو تفريغ الحمولة الخدارة من أو على أي رصيف من رصيف الميناء إلا بموجب تعليمات الميناء التي تصدرها من حين لآخر .

١٢ - عند تحويل أو تفريغ البواخرة للحمولة الخدارة لا يجرز تحويل أو تفريغ غير ذلك من الحمولة أو البضائع كما لا يجوز س命ود أو نزول الركاب .

١٣ - لا يجوز إزال الرزم الثالثة أو الرابعة التي يجري على نسي من المواد المدرجة في جدول الحمولة الشرطة على أي رصيف من رصيف الميناء أو أي من وسائل النقل ما لم يكن قد تم تحديدها من طرف الميناء على ظهر البواخرة وأجيز تثبيتها .

١٤ - يحق لمدير الميناء أن يمنع إزال آية رخصة بري في إزال البضاة على سانتة الاعمال في الميناء .

١٥ - لا يجوز نقل الحمولة من مذكرة إلى أخرى داخل حدود الميناء إلا بعد الحصول على إذن من مدير الميناء .

١٦ - لا يجوز تفريغ السلسل الأربع ، الدبس ، والمسنة بين البضائع التي قد ثلثت مراجين الميناء ووسائل النقل والمخازن المؤسسة أو تسبب اثراً للبضائع الأخرى إلا بعد الحصول على تفريغ من مدير الميناء وعلى شريطة أن يوافق المالك أو المستورد على أن يدفع إلى الميناء مصاريف تثبيت المراجين ووسائل نقل والمراقب حسب اللزوم .

١٧ - إذا أفرغت أحدى البواخر آية بضاعة أو سانتة بضاعة أو ناسدة أو ثالثة أو غير ذلك من الحالات بما يعتذر أن فيه وجية للضرر أو الخطر على الصحة حسب رأي طبيب سحة الميناء أسبحت البضائع أو المواد المفرغة من البواخرة والمزروعة في سنته الميناء متقدمة أو فاسدة أو غير ذلك من الحالات بما يعتذر أن فيه وجية للضرر أو الخطر على الصحة حسب رأي طبيب سحة الميناء شأنه يحق لمدير الميناء أن يطلب إلى صاحب البضاعة أن تثبيتها على الغور من سنته الميناء ، فإذا انكر تملكه لها أو أثار خلاماً حولها أو يفتدى سنتي مسؤوليتها أو إذا لم يتبع تثبيتها صاحب قاته بطلب من ربان أو مالك أو وكيل البواخرة التي أفرغت منها البضاعة نقلها من منطقة الميناء فراراً وإذا رفض هؤلاء ما طلب منهم أو أهملوه لمدة ١٨ ساعة بعد اشعارهم بضرورتها تقتضي تائه سرى تثبيتها على الشكل الذي يراه مدير الميناء مناسباً كما أنه إذا رأى لزوماً يحق له اثلامها أو التخلص منها بأي شكل آخر . وعلى ربان أو المالك أو الوكيل أن يدفع إلى الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد استلام الاشعار الذي يكتبه ذلك جميع التكاليف والمصاريف المترتبة على أو الناتجة عن نقل أو اثلام أو التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تثبيتها في مكان تخزينها وتخزينها حسبما يراه طبيب سحة الميناء مناسباً ولا يحق لصاحب البضاة أو ربان أو المالك أو الوكيل مطالبة الميناء أو أي فريق آخر تكون الميناء قد حولت إليه البضاة بأي تسويف .

* ٧٢ — « جميع البضائع التي تبقى في مستودعات المينا ، بعد اتفى عشر شهراً من تاريخ وصول البالغة التي كانت تحملها ، دون ان يتم تخلصها ، تباع بالزاد العلى حسب المرسومات التي تتذرّعها المينا ، ويعلم عن هذا الزاد قبل التاريخ المعين له بشهرين واحد على الأقل . »

على ان المواد القابلة للذاب كالفوائح والخضار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة أنها قابلة للطف اذا بقيت في المستودع عان للمينا ان يبيعها في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المراعيد المنصوص عليهما في الفقرة السابقة .

ويمثل المينا والمبالغ المسداة من البريم بجودة مدة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تختم منها المصنوعات والرسوم الجمركية وغيرها المستحقة للمينا والجمارك ، ويحق لصاحب الشن خلال السنة المذكورة الطالية باسترجاع المبلغ المدفوع وتقوم دائرة المينا بمحض هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير المينا قبل فجر يوم السادس .

ولا ينذر في مطلب الاسترجاع التي تقدم بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح المبالغ المودعة حتى لدولة وتحساب الى الضرادات . »

٧٤ — لا ينذر في اية مطالبة ضد المينا  **مسفر عايف** — يجب ابعاد الدوب الراسية بجانب البالغة الحزارة بدون تأخير وفي هذه الحالة يجب على المراكب التي تسرى بمعركتها العاملة ان تساعد في ابعاد الدوب التي تسرى بها محركات .

٧٥ — على جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق ان تسارع الى مكان الحريق باسرع ما يمكن واما غير المزودة بذلك فلتدرك من قرب لشمنتها في ابعاد الدوب او السفن او تقوم باي نوع اخر من المساعدة الطارئة .

٧٦ — يولى ميندس المراقبة البحرية — او اي مركبة اشراف معن لوهذا الغرض الاشراف على استعمال جميع وسائل مكافحة الحريق الموجودة بالتشاور مع ربان البالغة .

الباب السادس أنظمة تتعلق بالاشارات

٨٤ — تكون المراتبة مستمرة بصورة دائمة في محطة اشارات المينا .

٨٥ — على البوادر التي تقترب من اماكن الرسو ان تستمر في اعطاء اشاراتها الرمزية العالمية بواسطة الاعلام خلال النهار ويواسطة الانوار خلال الليل الى ان تشعر بالتعرف عليها .

٨٦ — على البالغة ان ترفع العلم الرمزي العالمي (كيو) الى ان تحصل على براءة نك الحجر الصحي وفي هذه الائاء لا يصرح لاحدهم بما عدا طبيب صحة المينا والرشد وسائل الترالله وموئل الجمر ان يقصد اليها طالما كان العلم المشار اليه مرنوعاً ، كما لا يسمح لأحد بالنزول منها الى ان يصرح طبيب الصحة بذلك .

٨٧ — على البالغة ان ترفع علمها القومي على مؤخرتها وعلم

٧٧ — اذا ل拂 ربان او مالك البالغة من مدير المينا خطيباً عند تو قليل التذرّع ان يبقى ممحورة مقابل اجر المينا او الاجرة الاسبانية على الشحن او من تعيين ما دفع من اضرار عامة مع ذكر المبالغ المطلوب في التسليم عان هذه البضائع تبقى عرضة للعجز بعد التذليل ومحنة ، بما تحت حراسة المينا ، على تقديره ومسؤولية مستورد او صاحب البالغة الى ان يتم رفع الحجز وعلى الريان او المالك الذي ارسل الاشعار بذلك ان يقدم الى مدير المينا — خلال ٤٨ ساعة بعد الاشعار — البيانات المؤيدة للعجز بشكل يقنع مدير المينا ، فإذا لم يستطع تقديم ذلك يعتبر العجز لاغياً واذا مصادف وقوع احد أيام الجمعة او الايام الرسمية فنمن المئانية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

الباب السادس أنظمة تتعلق بالحرائق والاحتياط ضد وقوفه

٧٧ — لا يجوز لاي شخص كان ان يدخن او يستعمل انواراً

تم الجمارك والموانئ ، ويتم بعدها عدم مسح دور ساءة ، جر ... حتى
الستين من المدبر "المحامي" ، وتفعى كذلك الباخرة التي
رسود إلى المبناء للمرة الثانية لاستبعادها بخلل ولغرض إصلاح الخلل ،
وتحدد سلطات الجمارك والموانئ ، مثيرة بقائتها وتكون الفترة المذكورة
غير قابلة للنقد ، وشرطها أن تتم مثل ذلك الباخرة انتشاراً من تسمم
باتفافيت ومن الحجر الصحي بانها لم تقم اثناء فترة النصلبج باية
عاملات نجارية .

د - تفعى البوارج والمسفن الحربية مما كانت جنسينها
من رسوم دخول المدبر .

ه - يشمل هذا الرسم الباخرة الساحلية . وتدفع مثل هذه
الباخرة الرسم المترتب عليه .

٢ - رسوم تفريغ وتحميل أضافية :

تستوفى الجمارك والموانئ رسماًإضافياً تقدره ٤٠ على كل
من كل طن متري أو بحمل على رصيف الشويخ أو العوامات أو المراـ
ء الخارجية .

٣ - رسوم الارشاد والرسو :

أ - تدفع الباخرة مبلغ ٦٠٠٠ دك عن كل برة تستعين
معها بالرشد في الرسم الخارجي .



ب - تدفع الباخرة مبلغ ٨٠٠٠ دك عن كل برة تستعين
معها بالرشد ضمن حدود المراـء الداخلية .

ج - للوصول إلى رصيف الشويخ والخروج منه :

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤٠٠٠ دك
عن كل برة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨٠٠٠ دك
عن كل برة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مبلغ ١١٠٠٠ دك
عن كل برة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن مبلغ ١٩٠٠٠ دك
عن كل برة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن مبلغ ٢٣٠٠٠ دك
عن كل برة .

٤ - رسوم قطر الباخر :

تستوفي الجمارك والموانئ مبلغ ١٠٠٠ دك لقاء استعمال
جرار التطر الواحد للساعة الواحدة أو أي جزء منها .

٥ - رسوم بقاء الباخر في المراسي :

أ - كل باخرة تشغيل مرسي واحداً على الرصيف ، دفع لقاء
ذلك مبلغ ٨٠٠٠ دك عن اليوم الواحد أو اي جزء منه (باعتبار
اليوم ٢٤ ساعة) .

ب - كل باخرة تشغيل مرسي واحداً على العوامات داخل
حدود المراـء تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦٠٠٠ دك عن اليوم الواحد أو اي
جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

اليوم الواحد .٢٥/٠٠ دك ويحتسب العوى من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عدن ١٠٠ حسان :

ستونى الجمارك والموانئ رسم اشتراك احد اللنشات المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او التقطير مبلغ ٣/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الائتمى للرسم في اليوم الواحد ٢٢/٠٠ دك ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٥ - رسوم زوارق التنزيل :

يستوى مبلغ ١٥/٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه لاي زورق من زوارق التنزيل .

١٦ - رسوم الدوب :

يسوى مبلغ ١٥/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٠٠ - ١٥٠ طنا .

يسوى مبلغ ١٩/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٥٠ - ٢٢٠ طن .

يسوى مبلغ ٢٢/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن .

١٧ - أجور الرافعات :

ستوى اجور الرافعات حسب الجدول التالي :

رافعة حمولتها ٢ - ١٠ طن ٢/٠٠ دك عن سف ساعه .

٢/٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعه .

رافعة حمولتها ١١ - ٢٠ طنا ٢/٠٠ دك عن نصف ساعه .

٤/٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعه .

رافعة حمولتها ٢١ - ٤٠ طنا ٤/٠٠ دك عن نصف ساعه .

٦/٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعه .

١٨ - اجرؤور السيارات الثقلية :

سيارة نقل حمولة ٢٠ طنا ٢١/٢ ديناراً لساعة الواحدة او اي جزء منها .

سيارة نقل حمولة ٢٠ طنا ٨ ديناراً دريبة للساعة الواحدة او اي جزء منها .

وتتحسب الاجور من ساعة المحرك حتى الموعد الى منطقه الميناء .

ولا يوجر هذه الوسائل الا للضرورة القصوى وفي الاوائل التي تستثنى فيها الدائرة عن مثل هذه الوسائل وشرطيه ان يكون العمل في مطابق الشروق فقط .

رئيس الجمارك والموانئ

عن احدى وحدات الغوص التي شمل غواصين اثنين ومساعدين لها وباعون الغوص ولنشر القطر . وذلك ابتداء من خروجها من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الائتمى لرسم وحدة الغوص في اليوم الواحد مبلغ ١٠٠/٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٩ - رسوم خدمات الجرارات مطمسار، وامبارز ومبارك ضمن حدود الميناء :

١ - يستوى رسم قدره ١٠/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او ندوير البوادر .

ب - يستوى رسم قدره ٥/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (أ) اعلاه باستثناء قطر البوادر .

ج - في حالة طلب بيان الباخرة او وكيلها او اية جهة أخرى اشتراك احدى الجرارات المذكورة اعلاه في عملية نظر بآخرة ستونى الرسم التالى :

٦/٠٠ دك عن الساعة الواحدة او اي جزء منها .
٨/٠٠ دك الحد الائتمى للرسم الذي يستوى عن اليوم الواحد ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٢٠ - رسوم خدمات الجرارات ممتاز ومهدى ضمن حدود الميناء :

١ - يستوى رسم قدره ٦/٠٠ دك لساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او ندوير انواخر .

ب - يستوى رسم قدره ٣ دينار لساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (أ) اعلاه باستثناء قطر البوادر .

ج - في حالة طلب بيان الباخرة او وكيلها او اية جهة أخرى اشتراك احد الجرارات المذكورين اعلاه في عملية نظر بآخرة ستونى الرسم التالى .

٤/٠٠ دك من الساعة الواحدة او اي جزء منها .
٤/٠٠ دك الحد الائتمى للرسم الذي يستوى عن اليوم الواحد ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٢١ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عن ١١٠ حسان .

ستونى الجمارك والموانئ رسم اشتراك احد اللنشات المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او القطر مبلغ ٥/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الائتمى للرسم في